

## اللبان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

## المهنة الإمتشارية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني  
بالدار البيضاء  
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية  
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني  
بالدار البيضاء

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء  
عضو المجلس الدستوري سابقاً  
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون  
الصياغة التشريعية  
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي مثنيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني  
بالدار البيضاء

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني  
بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون  
الأكاديمية بجامعة نزار ببايف  
بجازاخستان

د. الدريالي المحجوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة  
التخصصات الرشيدية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي  
والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية  
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط  
المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات  
السياسية والمؤسسية المعقدة

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويس  
محمد الخامس بالرباط

## لجنة التقرير والتحكيم

د. دة. حكيم مؤد

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء  
مديرة مجلة إصدارات

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة  
التخصصات الرشيدية

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. بدر بوخلف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس  
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية  
والحقوقية

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة  
التخصصات الرشيدية

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة  
سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم  
الإنسانية جامعة القاضي  
عياض بمراكش

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة  
التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية  
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويس  
محمد الخامس بالرباط

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني  
بالدار البيضاء

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي  
اسماعيل بمكناس



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد  
الرابع

Fourth issue

4

العدد الرابع

يوليو / تموز 2025 July

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 : e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 : Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسسية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL  
Scientific Indexing

## محتويات العدد

3-18	القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري
19-38	القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات جواد الحبشي
35-58	ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمرابي
64-80	المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي
81-96	الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش أسفي محمد خيدون
97-112	مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي
113-128	الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوزنموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي

129-142	الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011 سهام جوهري
143-154	أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا هشام ميري
159-174	<b>Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations</b> El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	<b>La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international</b> Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	<b>La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives</b> Najlaa SABBABE
215-228	<b>Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen</b> Mohamed Ali DILAOUI

المسؤولية السيامية للسلطة التنفيذية في المغرب:  
بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السيامية

The Political Responsibility of the Executive Authority in Morocco :  
Between the 2011 Constitutional Document and Political Practice

Abdelaziz EL HILALI

Doctor of Public Law and Political Science  
Mohammed V University, Rabat

عبد العزيز الهلالي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية  
جامعة محمد الخامس، الرباط

**Abstract:**

**المستخلص:**

This article examines the evolution of Morocco's constitutional and political reforms from independence until the 2011 Constitution, focusing on the redistribution of powers between the executive and legislative branches. It highlights efforts to strengthen the government, expand its powers, ensure functional separation from the monarchy, and enhance parliamentary oversight. Although the 2011 Constitution sought to solidify Morocco's parliamentary character by requiring government installation through parliamentary confidence and affirming exclusive political accountability to the House of Representatives, actual political practice reveals continued dominance of pre-existing dynamics. Structural limitations within the legislature render political accountability largely symbolic, falling short of constitutional aspirations.

يتناول هذا المقال مسار التطور الدستوري والسياسي في المغرب منذ الاستقلال إلى غاية دستور 2011، مركزاً على إعادة توزيع الصلاحيات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعزيز مكانة الحكومة من خلال توسيع اختصاصاتها والفصل الوظيفي بينها وبين المؤسسة الملكية، وتقوية البرلمان وتوسيع مجال القانون وتفعيل الآليات الرقابية. ورغم ما حملته دستور 2011 من مستجدات هدفت إلى تكريس الطابع البرلماني للنظام السياسي عبر فرض التنصيب البرلماني للحكومة وتأكيد مسؤوليتها الحصرية أمام مجلس النواب، فإن الممارسة السياسية أبانت عن استمرار الأعطاب البنوية السابقة، حيث بقيت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان شكلية وغير مفعلة بالشكل الدستوري المطلوب.

**Keywords:**

**الكلمات المفتاحية:**

Parliament; Political Responsibility; Parliamentary Rationalization; Parliamentary Oversight Mechanisms; Political practice.

البرلمان؛ المسؤولية السياسية؛ العقلنة البرلمانية؛ آليات الرقابة البرلمانية؛ الممارسة السياسية.

**مقدمة:**

تشكل المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان حجر الزاوية في الأنظمة البرلمانية ومقياس تمييزها عن باقي الأنظمة الدستورية الأخرى، حيث تقترن ممارسة السلطة بالمحاسبة والمراقبة التي تتولاها الأجهزة البرلمانية، سواء بواسطة الآليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة كملتمس الرقابة وسحب الثقة، أو غيرها من الوسائل البرلمانية الأخرى التي لا تثير مسؤوليتها السياسية، كالأئلة البرلمانية ولجان التحقيق والتقصي.

وقد ظل رهان التطور الدستوري والسياسي الذي عرفه المغرب طيلة الاصلاحات الدستورية منذ الاستقلال إلى غاية دستور 2011 هو إعادة توزيع الصلاحيات وتحديد المسؤوليات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتحقيق التوازن بينهما من خلال تقوية السلطة التنفيذية، وتوسيع صلاحياتها وتحديد مجالات اشتغالها، والفصل الوظيفي بينها وبين المهام التحكيمية والسيادية التي تمارسها المؤسسة الملكية. وانبثاق مؤسسة رئيس الحكومة الذي خوله الدستور الاشراف على تدبير السياسات العمومية والتعيين في مناصب المسؤولية، وذلك لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي، كما تم تقوية السلطة التشريعية وتوسيع مجالات القانون، وتعزيز الآليات الرقابية التقليدية التي كان يتمتع بها البرلمان في الدساتير السابقة، وإحداث آليات رقابية جديدة، والاعتراف بالمعارضة البرلمانية وتمكينها من مجموعة من الحقوق كي تمارس مهامها في مراقبة العمل الحكومي.

بيد أن الوثيقة الدستورية مهما بلغ درجة تقدمها فإن التطبيق العملي وملاءمتها للثقافة السياسية السائدة، والتأويل الدستوري لمقتضياتها، هو ما يبعث الروح فيها، الأمر الذي يستدعي منا دراسة أثر المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، في علاقتها بالممارسة. وستحاول هذه الدراسة رصد تطور المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية (المبحث الأول) ثم دراسة واقع هذه المسؤولية وحدودها في ضوء الممارسة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول:****تطور المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية**

تطرح المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب على وجه الخصوص مجموعة من الإشكالات، فإلى جانب رئيس الحكومة المنتخب شعبيا والمسؤول سياسيا عن أعمال حكومته أمام البرلمان، يوجد الملك رئيس الدولة وهو ليس فقط جزءا من هذه السلطة بل الرئيس الفعلي لها، يتدخل في مجموعة من السياسات<sup>1</sup>، ويتخذ

<sup>1</sup> - الحكومة ملزمة بتنفيذ توجهات المؤسسة الملكية، بحيث أن أغلب القرارات عادة ما تتخذ داخل أجهزة القصر، وينحصر دور الوزراء في تهيئ أو تنفيذ هذه القرارات. أنظر شقير محمد (2011) السلطة والمجتمع المدني، آليات التحكم وترسيات السلوك السياسي بالمغرب، منشورات افريقيا الشرق، ص 127.

مجموعة من القرارات ذات طابع سياسي أو إداري، وهو ما يطرح إشكالية المسؤولية السياسية والقانونية لرئيس الدولة على المحك.<sup>2</sup>

وإذا كان دستور 2011 قد قيد الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الأول في انتخابات مجلس النواب، فهل يعني ذلك استقلال رئيس الحكومة وفريقه الحكومي اتجاه رئيس الدولة؟ (الفقرة الأولى). وقد كرست الوثيقة الدستورية لسنة 2011 المسؤولية الحصرية للحكومة أمام مجلس النواب الذي خولته مهمة تنصيب الحكومة وإقالتها، وتم تجريد مجلس المستشارين من إمكانية إسقاط الحكومة واحتفاظه بآليات الرقابة البرلمانية الأخرى التي يشترك فيها مع الغرفة الأولى، والتي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: المسؤولية السياسية للحكومة أمام الملك

إذا كانت مسؤولية رئيس الحكومة السياسية قائمة أمام مجلسي البرلمان، سواء بالمساءلة البرلمانية للحكومة أو الاستقالة بعد فقدان الثقة فيها، أو سحبها منها، وذلك منذ أول وثيقة دستورية عرفتها المملكة سنة 1962، فهل لازالت مسؤولية رئيس الحكومة وفريقه الحكومي قائمة أمام الملك، خاصة بعد المستجدات الدستورية الأخيرة التي حررت رئيس الحكومة من الإغفاء الملكي، وقررت التنصيب البرلماني لفريقه الحكومي؟

### أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك

كرس دستور 2011 المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية النيابية بمجلس النواب، وقد ظل هذا المطلب حاضراً في الأدبيات السياسية لأحزاب الحركة الوطنية منذ التسعينات من القرن المنصرم.<sup>3</sup> وقد عوض الفصل 47 من الدستور الحالي الفصل 24 من الدساتير السابقة التي لم تكن تُلزم الملك بتعيين زعيم الأغلبية البرلمانية وزيراً أولاً. وهو ما جعل الملك في حلٍّ من أمره في تعيين من يشاء في منصب الوزير الأول، الأمر الذي دفع الراحل الحسن الثاني في إحدى المناسبات إلى التصريح بإمكانية تعيين سائقه الخاص وزيراً أولاً.<sup>4</sup> وقد كانت مسؤولية هذا الأخير قائمة أمام الملك في التجارب الدستورية السابقة بحيث كان له الحق في تعيينه وإقالته

<sup>2</sup>- إن رئاسة الملك للمجلس الوزاري الذي لازال المعبر الضروري لعدد من القضايا، تجعله متحكماً في رسم اختيارات الحكومة وتوجهاتها، وفي مبادرات رئيسها، ويصبح بالتالي، الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، والمحدد الأساسي للسياسة العامة للدولة. أنظر: بوز أحمد (2014) الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد، في الدستور المغربي على محك الممارسة أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013 تنسيق (عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني) مجموعة البحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، الرباط، منشورات " la croisée des chemins" ص 113 و 114.

<sup>3</sup>- خاصة أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. أنظر خمري سعيد (2012) روح الدستور الإصلاح، السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، ص 93-94.

<sup>4</sup>-العلام عبد الرحيم (2017) النظام يحن لزمان "تعيين سائق الملك وزيراً أولاً"، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://al3omk.com/66270.html> تاريخ الاطلاع 12 يونيو 2025.

وإعفاء الوزراء والحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.<sup>5</sup> وإذا كانت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 قد حررت رئيس الحكومة من إمكانية الاعفاء الملكي، فهل يعني ذلك أن رئيس الحكومة أصبح غير مسؤول سياسياً أمام رئيس الدولة؟

بالرجوع إلى الفصل 47 يتضح أن الملك أصبح ملزماً بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.<sup>6</sup> ويعين رئيس الحكومة بواسطة ظهير يوقع عليه بمفرده ولا يخضع للتوقيع بالعطف من طرف سلطة أخرى، بينما في إسبانيا على سبيل المثال، يوقع رئيس الكونغرس بالعطف على تعيين الملك لرئيس الحكومة.<sup>7</sup> ولا يتضمن الفصل 47 من الدستور أي إشارة إلى مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك، إلا في حالة تقديم استقالته التي تترتب عليها إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك، بخلاف الأمر بخصوص باقي أعضاء الحكومة، حيث للملك الحق في إعفاء عضو أو أكثر من مهامهم بعد الاستشارة مع رئيس الحكومة. غير أن مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك وإن كانت غائبة من الناحية الدستورية فإنها حاضرة- بطريقة غير مباشرة - من الناحية السياسية، وذلك في مجموعة من الحالات، وهو ما سنتطرق إليه بكثير من التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

### ثانياً: المسؤولية السياسية لباقي الوزراء أمام الملك

لئن كان رئيس الحكومة محصن دستورياً من المسؤولية السياسية أمام الملك، ويتوفر على الشرعية الانتخابية التي تلزم رئيس الدولة بتعيينه، فأعضاء حكومته مسؤولون أمام الملك سواء عند تعيينهم أو إعفائهم، بحيث يتوفر رئيس الحكومة على سلطة اقتراحهم، وتعود للملك الكلمة الفصل في مسألة تعيينهم وإعفائهم، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، ويمكنه أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

أما بخصوص المسؤولية الجماعية للحكومة فهناك حالتين لإعفاء الحكومة من لدن الملك وهما: عندما يقدم رئيس الحكومة استقالته بسبب عدم حصول حكومته على ثقة مجلس النواب، أو عندما تحرك مسؤوليتها السياسية عن طريق ملتصق الرقابة من لدن مجلس النواب.<sup>8</sup> وترتبط استقالة رئيس الحكومة في حال عدم حصول حكومته على ثقة مجلس النواب لصالح البرنامج الحكومي،<sup>9</sup> أو تصريح يذلي به في موضوع السياسة العامة،

<sup>5</sup>- ينص الفصل 24 من دستور 1996 على ما يلي " يعين الملك الوزير الأول، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، وله أن يعفيهم من مهامهم. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالته.

<sup>6</sup>- الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور.

<sup>7</sup>- مدني محمد وإدريس المغراوي وسلوى الزرهوني (2012)، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011. منشورات المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ص 27.

<sup>8</sup>- الفصل 105 من الدستور 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

<sup>9</sup>- الفصل 88 من الدستور

أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.<sup>10</sup> ويمكن للاستقالة أن تكون طوعية أيضا ولكن هذا لا يعني أنها عن رغبة شخصية. ولا يمكن تشكيل حكومة جديدة إلا في حال استقالة الحكومة السابقة، وحتى عندما تكون الاستقالة قسرية، فالملك وحده الذي يعفي الحكومة من مهامها بموجب الفقرة 6 من الفصل 47 من الدستور. وإذا قدم رئيس الحكومة استقالته، تقتصر مهمة الحكومة على تصريف الشؤون الاعتيادية للدولة.<sup>11</sup>

وقد كانت الحكومات المتعاقبة تمارس مهامها بمجرد تعيينها وأداء القسم أمام الملك، دون أي تلازم بين التعيين وضرورة الحصول على ثقة البرلمان، وإن كانت هذه الثقة لازمة وضرورية لبقاء الحكومة مؤدية لمهامها.<sup>12</sup> إلا أن الدستور السادس للمملكة لسنة 2011 ألغى هذه الممارسة وفرض التنصيب البرلماني الأحادي للحكومة كي تزاوّل مهامها، وحدد القانون التنظيمي المتعلق بالحكومة والوضع القانوني لأعضائها المهام التي يمكن للحكومة القيام بها قبل التنصيب البرلماني، وحصرتها في إعداد البرنامج الحكومي الذي يعترّم رئيس الحكومة عرضه أمام البرلمان، وإصدار قرارات تفويض الاختصاص أو الإمضاء لضمان استمرارية المرافق العمومية، وكذلك اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة، ومؤسساتها وضمان انتظام سير المرافق العمومية.<sup>13</sup>

### الفقرة الثانية: المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلسي البرلمان

يعد التنصيب البرلماني للحكومة من طرف البرلمان أهم المستجدات التي حملتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي أوجبت على رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته أمام البرلمان كي تنال الحكومة شهادة ميلادها القانوني، فالفصل 88 من الدستور ينص على أنه "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعترّم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقها تصويت في مجلس النواب.

وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي<sup>14</sup>. وهكذا تم حصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام الغرفة الأولى

<sup>10</sup>- الفصل 102 من الدستور

<sup>11</sup>- مدني محمد وإدريس المغراوي وسلوى الزرموني (2012)، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011 مرجع سابق، ص 28.

<sup>12</sup>- قلوبش مصطفى (1998)، فتوى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، جريدة الحركة عدد 3217.

<sup>13</sup>- المادتين 37 و38 من القانون التنظيمي رقم 13.065، المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348. (12 جمادى الآخرة 1436، 2 أبريل 2015)، ص 3520.

الفقرة الثالثة من الفصل 88 من الدستور<sup>14</sup>

التي لها وحدها الحق في تنصيب الحكومة وإقالها تماشيا مع الأنظمة البرلمانية المقارنة<sup>15</sup> التي تقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الذي يعبر عن الإرادة الشعبية، عكس الأمر في الدساتير الثلاثة الأولى (1962، 1970، 1972) حيث كانت فيها الحكومات مسؤولة سياسيا أمام الملك وحده، ولا تحتاج لعرض برنامجها على البرلمان لطلب التصويت عليه. فميلادها القانوني يبدأ لحظة تعيينها من طرف الملك، وعرضها للبرنامج الحكومي على أنظار البرلمان ما هو إلا وسيلة للإخبار والإعلام فقط، دون إجبارية التصويت عليه.

إلا أنه منذ التعديل الدستوري الرابع انتقلت المسؤولية الحصرية للحكومة تجاه الملك إلى مسؤولية مزدوجة، بعد إقرار دستور 1992 لضرورة التصويت البرلماني على البرنامج الذي تعزم الحكومة تطبيقه، وهو ما كرسه الدستور الخامس سنة 1996. وبذلك تم الانتقال من لحظة المسؤولية الأحادية للحكومة أمام الملك في دساتير 1962-1970-1972 إلى لحظة التنصيب البرلماني في الدستور السادس لسنة 2011 مروراً بلحظة المسؤولية المزدوجة للحكومة أمام الملك ومجلس النواب في دستوري 1992 و1996.<sup>16</sup> وبناء على الثقة التي يمنحها مجلس النواب للحكومة بعد التنصيب البرلماني لها أصبح هو المؤهل دستوريا لإسقاطها وسحب الثقة منها عن طريق الآليات الموجبة للمسؤولية السياسية (أولا) مع اشتراكه مع مجلس المستشارين في آليات الرقابة البرلمانية الأخرى التي لا تثير مسؤوليتها السياسية (ثانيا).

#### أولا: الآليات البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة

تجسيدا للمسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس النواب عملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على تخفيض النصاب القانوني لتفعيل الآليات الرقابية الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة بحيث تم تخفيض النصاب القانوني لتوقيع ملتمس الرقابة من الربع 1/4 الذي طبع الدساتير الأربع السابقة، إلى الخمس 1/5 في الدستور السادس وتجريد مجلس المستشارين من هذه الآلية الرقابية التي كان يتمتع بها في ظل الدستور الخامس<sup>17</sup>، الذي منحه إمكانية إسقاط الحكومة بتوقيعه لملتمس رقابة ضدها من طرف ثلث أعضائه على الأقل.

ورغم التطور الذي عرفه ملتمس الرقابة في الدساتير المغربية المتعاقبة، إلا أن الدستور الأول للمملكة لسنة 1962 كان بحق أكثر ليبرالية من الدساتير التي تلتها فيما يخص ملتمس الرقابة، لأنه كان لا يتطلب سوى عُشر 1/10 أعضاء مجلس النواب لإيداعه.<sup>18</sup>

<sup>15</sup> - على سبيل المثال الفصل 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1956 المعدل سنة 2008 الذي يقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام الجمعية الوطنية، والفصل 97 من الدستور التونسي لسنة 2014 التي يحصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس نواب الشعب.

<sup>16</sup> - طارق حسن (2013) الدستور والديمقراطية قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، ص 48.

<sup>17</sup> - ينص الفصل 105 من دستور 2011 أن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

<sup>18</sup> - El GHAZI Sobhallah (2012) les nouvelles attributions du parlement. REMALD N° 103, Mars –Avril, P 64.

ولقياس مدى شعبيتها داخل البرلمان تتقدم الحكومات في محطات معينة أمامه لبدسط سياستها، إما للتصويت على البرنامج الحكومي، أو ربط استمرارية الحكومة بالموافقة على نص قانوني، أو بيان حول السياسة العامة، أو لقياس منسوب الثقة لدى أغليبيتها. وتشكل هذه الآلية الرقابية مناسبة سانحة أمام ممثلي الشعب لسحب الثقة من الحكومة. وقد نظم الفصل 103 من دستور 2011 مسطرة طلب الثقة من البرلمان عندما يربط رئيس الحكومة، لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية<sup>19</sup>. خاصة إذا تزامن تقديم طلب الثقة من مجلس النواب مرور الحكومة بأزمة سياسية أفقدتها التأييد الشعبي الذي حظيت به لحظة تنصيبها أول مرة، أو تفكك الائتلاف الحكومي الذي تشكل منه، خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية تتكون من أحزاب سياسية بمرجعيات إيديولوجية متباينة.

### ثانيا: الآليات البرلمانية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة

عملت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على تعزيز الآليات الرقابية التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة، فبالإضافة إلى الأسئلة البرلمانية بكافة أنواعها، أحدث الدستور الجديد آليات رقابية جديدة كالمساءلة الشهرية لرئيس الحكومة حول السياسة العامة،<sup>20</sup> بحيث أصبح رئيس الحكومة ملزما بالحضور شهريا إلى البرلمان بمجلسيه للإدلاء بتوضيحات وإجابات تهم الأسئلة التي يطرحها أعضاؤه فيما يخص تدبير السياسات العمومية، بعدما ظل غياب الوزير الأول في التجارب البرلمانية السابقة عن جلسات الأسئلة الرقابية محط انتقاد من طرف أعضاء البرلمان.<sup>21</sup>

وتمت دسترة تقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة عند منتصف ولايتها، وتخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها،<sup>22</sup> وإقرار التنصيب البرلماني للحكومة.<sup>23</sup> ثم أخيرا دسترة طلبات استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بعدما ظلت هذه الآلية الرقابية المعترف بها للجان البرلمانية الدائمة حبيسة النظام الداخلي لمجلس النواب منذ سنة 2004. وتم تخفيض النصاب

<sup>19</sup>-استقالة رئيس الحكومة، يترتب عنها إعفاء الحكومة بكاملها، مع مواصلة الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة. أنظر لزرقي رشيد (2021) فقدان الحكومة لأغليبيتها يستدعي الاستقالة، متاح على موقع أنفاس بريس <https://anfaspress.ma/news> الاطلاع 11 يونيو 2025.

<sup>20</sup>- الفصل 100 من الدستور

<sup>21</sup>-بوز أحمد (2016)، البرلمان المغربي، البنية والوظائف دراسة في القانون البرلماني المغربي، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص الجزء 13، ص 137-138.

<sup>22</sup>- الفصل 101 من الدستور

<sup>23</sup>- الفصل 88 من الدستور

القانوني لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية من ثلث أعضاء مجلس النواب إلى الخمس،<sup>24</sup> والنصاب القانوني لتشكيل لجان تقصي الحقائق من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس إلى الثلث.<sup>25</sup>

## المبحث الثاني:

### واقع المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية وحدودها في ضوء الممارسة

لقد حاولت الوثيقة الدستورية الأخيرة الفصل بين مهام الملك أمير المؤمنين والملك كرئيس الدولة وبين اختصاصات المجلس الوزاري والمجلس الحكومي، وعززت مكانة رئيس الحكومة المعبر عن الإرادة الشعبية، وأخذا بعين الاعتبار هذه المستجدات الدستورية التي حاولت تقوية مؤسسة الحكومة وتعزيز مكانتها، وتوسيع اختصاصاتها، والفصل الوظيفي بين المجلس الوزاري والمجلس الحكومي في الاتجاه نحو الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من الدستور.

فإن واقع الممارسة السياسية يظهر بجلاء استمرار الدور الرئاسي للمؤسسة الملكية على السلطة التنفيذية، وتبعية أعضائها وأعمالها للمسؤولية السياسية أمام رئيس الدولة (الفقرة الأولى) كما أن المعوقات والحدود التي تعاني منها المؤسسة التشريعية تجعل المسؤولية السياسية للحكومة أمامها شكلية لا ترقى إلى المطلوب والمكرس دستوريا (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: واقع المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

إذا كان الفصل 89 من الدستور ينص على أن الحكومة "تمارس السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية"، فإن واقع الممارسة يظهر أن الحكومة لا تمارس هذه السلطة إلا تحت وصاية ومسؤولية سلطة أخرى، ذلك أن الملك لا زال محور الحياة السياسية يمارس مهامه تفعيلا لصفته كرئيس للدولة، وتأويلا لصفته كأميرا للمؤمنين<sup>26</sup>. فسلطة الملك في مجال تعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم أقوى من سلطة رئيسهم مما يجعل تبعية الوزراء ومسؤوليتهم أمام الملك قائمة.<sup>27</sup>

<sup>24</sup>- الفصل 132 من الدستور

<sup>25</sup>- الفصل 67 من الدستور

<sup>26</sup>- بوز أحمد (2015) الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد. في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية). ص 31

<sup>27</sup>- ما يزكي هذا الطرح هو جلسات العمل الملكية التي يعقدها الملك مع بعض الوزراء دون حضور رئيس الحكومة، لاتخاذ قرارات والتداول في البرامج والسياسات التي تدخل في صميم عمل الحكومة "فجلسات العمل، باعتبارها أحد أبرز تجليات الدستور الضمني، قد عززت الحضور التنفيذي للملك، ومنحته الولاية العامة على إعداد وتبويب وتنزيل وتقييم عدد من الخطط والبرامج والاستراتيجيات المندرجة في باب السياسة العامة للدولة". أنظر علال عبد الرحمان (2020) جلسات العمل: الحضور التنفيذي للملك، المعهد المغربي لتحليل السياسات، متاح على <https://mipa.institute/7863> تاريخ الاطلاع 31 يناير 2025.

وهكذا بعد تعيينهم باقتراح من رئيس الحكومة، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يضمن بقاء الوزراء في مناصبهم، إذ يحق للملك إعفاء أي عضو من الحكومة متى شاء، بمبادرة منه، وبدون اقتراح من رئيس الحكومة. ويمكن أن يطال الإعفاء أكثر من وزير واحد، وإذا كان الدستور ينص على ضرورة استشارة رئيس الحكومة قبل الإعفاء، فإن ذلك لا يفيد أن الإعفاء متوقف على موافقة أو قبول رئيس الحكومة، مما يعني أن الملك هو الذي يتحكم في بقاء الوزراء في مناصبهم، وليس رئيس الحكومة،<sup>28</sup> وشعور هذا الأخير بالرضى عن أداء وزير في حكومته لا يمكن أن يُحصن هذا الوزير من خطر الإعفاء.

والعكس بالعكس فلو أراد رئيس الحكومة إعفاء وزيرا من حكومته وتشبث به الملك فإن إرادة هذا الأخير تسبق إرادة رئيس الحكومة، فقرار الاعفاء والتعيين يظل بيد الملك، وفي هذا الصدد يقول الراحل الحسن الثاني "أنا الذي أسمي الحكومة دستوريا، فالوزير الأول أسميه شخصيا، ويقترح الوزراء ولا يسميهم ولا يعينهم، بل يقترحهم فقط، بحيث يمكن لي إذا أردت العناد، أن أبقى معه شهرين وهو يأتي لي كل يوم بلائحة خمسين وزيرا وأرفضها، وليس هناك ما يلزمني أن أقبل الشيء الذي جاءني به"<sup>29</sup>. ولعل الممارسة السياسية بعد دستور 2011 قد أجابت عن هذا الإشكال وأبانت عن استمرار هذه الممارسة<sup>30</sup>، فكم من شخص كان مقترحا من طرف رئيس الحكومة لشغل منصب حقيبة وزارية تم رفضه، وكم من وزير تم تعيينه أو إعفاه بمبادرة ملكية خالصة.<sup>31</sup>

وإذا كان رئيس الحكومة غير مسؤول دستوريا أمام الملك، فإنه من الناحية السياسية يمكن للملك أن يضع حدا لاستمراره على رأس الوزارة الأولى من خلال سلطة إقالة أعضاء حكومته،<sup>32</sup> أو من خلال رفض التأشير

<sup>28</sup>- نكاوي سعيد (2018) الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي - الواقع والآفاق: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص 186.

<sup>29</sup>- مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 18 للمسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 1993. أنظر الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متاح على <https://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7708> تاريخ الاطلاع 28 يناير 2025.

<sup>30</sup>- وجود وزراء السيادة في أول حكومة بعد الدستور الجديد يمكن أن يفسر بعدم ممارسة رئيس الحكومة لكافة صلاحياته الدستورية في مجال اقتراح الوزراء. أنظر. بوز أحمد (2015) الملك ورئيس الحكومة: "حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد" مرجع سابق ص، 39.

<sup>31</sup>- في استجواب صحفي للحسن الداودي الوزير المنتدب السابق لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة. مع موقع صوت المغرب صرح بأن الملك هو من تشبث به على رأس الوزارة بعد تقديم استقالته لرئيس الحكومة سعد الدين العثماني، خاصة بعد حملة مقاطعة بعض السلع. ونفس الأمر بخصوص تعيين غير المنتمين سياسيا (الوزراء التكنوقراط أو ما يعرف بوزراء السيادة) الذين لا يقترحهم رئيس الحكومة المعين لشغل وزارات الخارجية والداخلية والأمانة العامة للحكومة والأوقاف والشؤون الإسلامية، بحيث تم اقتراحهم من طرف القصر. أنظر الاستجواب على القناة الرسمية لصوت المغرب على اليوتيوب "لحسن الداودي في ضفاف الفنجان متاح على <https://www.youtube.com/watch?v=0YuETINEV-w> - تاريخ الاطلاع 29 يناير 2025.

<sup>32</sup>- بلاغ الديوان الملكي في شأن خلاصات تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص برنامج الحسيمة منارة المتوسط بتاريخ 24/10/2017 (...) وفي هذا الإطار، وتطبيقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، ولاسيما الفقرة الثالثة منه، وبعد استشارة رئيس الحكومة، قرر جلالة الملك إعفاء عدد من المسؤولين الوزاريين. ويتعلق الأمر بكل من: محمد حصاد، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بصفته وزير الداخلية في الحكومة السابقة؛ محمد نبيل بنعبد الله، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بصفته وزير السكنى وسياسة المدينة في الحكومة السابقة؛ الحسين الوردي، وزير الصحة، بصفته وزيرا للصحة في الحكومة السابقة؛ السيد العربي بن الشيخ، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، بصفته مديرا عاما لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سابقا؛ كما قرر جلالتة

والموافقة على القرارات والسياسات التي تعرض أمامه في المجلس الوزاري، لأن المجلس الحكومي مجلساً للتداول والمجلس الوزاري مجلساً للتقرير<sup>33</sup>. أو الذهاب بعيداً وحل البرلمان أو أحد مجلسيه،<sup>34</sup> أو الإعلان عن حالة الاستثناء.<sup>35</sup> كما أن الغموض الذي يكتنف الفصل 47 من الدستور يعطي للملك مساحة لاختيار شخص آخر من الحزب المتصدر لنتائج انتخابات مجلس النواب، خاصة إذا لم يتمكن رئيس الحكومة المعين من تشكيل الحكومة.<sup>36</sup>

وبناء على ما سبق يظهر أن هناك عدة أسلحة يملكها رئيس الدولة يمكنه اللجوء إليها لوضع حدٍ للحكومة ولرئيسها. وهذا يبرهن على أن المشرع الدستوري لم يمس البنية العميقة لتوزيع السلطة، بل اعتمد خيار التغيير ضمن الاستمرارية، أي أن متن الدستور أُعدَّ وأُقرَّ لكي يضمن للملكية الاستمرارية على الحالة التي هي عليها.<sup>37</sup> ولئن كان دستور 2011 يشكل تحولاً مقارنة بالدساتير السابقة؛ فإنه لم يصل إلى حد إحداث تغيير جوهري في بنية النظام الدستوري في المغرب، حيث استمر في تكريس مركزية المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي في علاقتها بالمؤسسات المنبثقة عن الاقتراع العام.<sup>38</sup>

وبالإضافة إلى تبعية الوزراء للملك هناك تبعية مجلس الحكومة لمجلس الوزراء، فرغم اتساع المواضيع التي أصبح من حق مجلس الحكومة التداول فيها، فإن ذلك مقيد بسقف الاختيارات والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة التي يرسمها المجلس الوزاري بالحضور والوقوف للملك، انطلاقاً من نوع العلاقة التي تربطه بالوزراء.

---

إعفاء السيد علي الفاسي الفهري، من مهامه كمدير عام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. أنظر نص البلاغ في البوابة الوطنية. Maroc. Ma متاح على <https://www.maroc.ma/ar> تاريخ الاطلاع 31يناير 2025.

<sup>33</sup>- الفصل 49 من الدستور

<sup>34</sup>- الفصل 51 من الدستور

<sup>35</sup>- الفصل 59 من الدستور

<sup>36</sup>- وهذا ما كشفتته الممارسة فعندما لم يتمكن رئيس الحكومة المعين عبد الاله بن كيران من تشكيل الحكومة تم تعيين خلفه سعد الدين العثماني رئيساً للحكومة حيث جاء في نص البلاغ الملكي ما يلي (...) "ويعتضى الصلاحيات الدستورية لجلالة الملك، بصفته الساهر على احترام الدستور وعلى حسن سير المؤسسات، والمؤتمن على المصالح العليا للوطن والمواطنين، وحرصاً من جلالته على تجاوز وضعية الجمود الحالية، فقد قرر، أعزه الله، أن يعين كرئيس حكومة جديد، شخصية سياسية أخرى من حزب العدالة والتنمية. وقد فضل جلالته الملك أن يتخذ هذا القرار السامي، من ضمن كل الاختيارات المتاحة التي يمنحها له نص وروح الدستور" متاح على <https://www.maroc.ma/ar> /بلاغ-من-الديوان-الملكي/أنشطة-ملكية تاريخ الاطلاع 2 فبراير 2025

<sup>37</sup>- استاتي زين الدين الحبيب(2022) العشرية الدستورية ورهان التوفيق بين السلطة والمجتمع: هل انسجمت الممارسة مع الأمان في المغرب؟ منتدى السياسات العربية [alsiasat.com info@alsiasat.com](mailto:info@alsiasat.com)، ص16.

<sup>38</sup>- بوز أحمد (2015) الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد مرجع سابق ص 32.

<sup>39</sup> فالتوجهات المذكورة ليست متروكة لنظر الذين انتخبتهم الشعب،<sup>40</sup> ولا يمكن لهم أن يحسموا فيها بمعزل عن الإرادة الملكية، فالمجلس الوزاري ظل يحتفظ بصلاحيات "استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية" كما جاء في الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011<sup>41</sup> وما على رئيس الحكومة وحكومته سوى التنفيذ وعدم الاعتراض على قرارات الملك التي يتخذها في المجلس الوزاري وخارجه.<sup>42</sup>

### الفقرة الثانية: حدود المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان

بالرجوع الى الباب الخامس من الدستور يتبين أن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن السياسة العامة للدولة تحت مسؤولية رئيسها، وأن الملك ليس جزءاً من هذه السلطة،<sup>43</sup> وأن المهام والاختصاصات التي يمارسها بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ينبغي قراءتها حسب البعض، باعتبارها مهام مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية باعتباره رئيساً للدولة، ولا ينبغي تأويلها في الاتجاه الذي يضعنا أمام ممارسة تنفيذية تفتقر إلى آليات المحاسبة والمراقبة.<sup>44</sup> غير أن الممارسة السياسية كما رأينا، توضح لنا أن المؤسسة الملكية تتدخل في صميم عمل السلطة التنفيذية، وتتخذ قرارات ذات طابع تنفيذي -سواء داخل المجلس الوزاري أو في جلسات العمل الملكية- تدخل في مجال

<sup>39</sup> -يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛ مشاريع مراجعة الدستور؛ مشاريع القوانين التنظيمية؛ التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛ مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛ مشروع قانون العفو العام؛ مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛ إعلان حالة الحصار؛ إشهار الحرب؛ مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛ التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

<sup>40</sup> -نكاوي سعيد (2018) الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي - الواقع والآفاق؛ مرجع سابق ص 183-184.

<sup>41</sup> -السامي محمد (2023) قواعد مراجعة الدستور والمستجد الوارد بالفصل 174. عشر سنوات على دستور 2011 مقاربات متقاطعة، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد خاص رقم 2023- 53 ص 6.

<sup>42</sup> -بالرغم من الرفض المطلق للتطبيع مع إسرائيل من طرف حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية، فإن رئيس الحكومة وأمين عام الحزب سعد الدين العثماني وقع على وثيقة اتفاقية التطبيع بين المغرب وإسرائيل بصفته رئيساً للحكومة وليس بصفته الحزبية. "فقد ظهر سعد الدين العثماني كمن تمت جرجرته من دون إرادته إلى ساحة لا يرغب فيها، وأمام ملك المغرب محمد السادس، وجاريد كوشنر مستشار الرئيس الأميركي وزوج ابنته، ومثبر بن شبوات رئيس أركان الأمن القومي الإسرائيلي، وأفراهام بيركوفيتش المساعد الخاص للرئيس الأميركي والممثل الخاص المكلف بالمفاوضات الدولية" متاح على <https://www.alhurra.com/different-angle/2021/01/09/> التطبيع-يقصم-ظهر-الحزب-الإسلامي-في-المغرب، تاريخ الاطلاع 1 فبراير 2025.

<sup>43</sup> -تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة، تمارس السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ويمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها. الفصول 87 و89 و90 من الدستور.

<sup>44</sup> -حامي الدين عبد العلي (2015) "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية) ص 23.

السياسة العامة التي تحددها الحكومة والمسؤولة عنها أمام مجلسي البرلمان<sup>45</sup>، مما يجعل من الصعب وضع هذه السياسات أمام مجهر المساءلة البرلمانية لارتباطها بالمجال "المحفوظ للملك".

إن رئيس الدولة في النظام السياسي المغربي غير مسؤول سياسيا وقانونيا عن أعماله أمام البرلمان وأمام القضاء عكس الأمر في بعض الأنظمة الدستورية الرئاسية والبرلمانية التي وإن كانت تعفي رئيس الدولة من المسؤولية السياسية، فإنها لا تعفيه من المسؤولية القانونية، خاصة في حالة الخيانة العظمى.<sup>46</sup> وقد ظل الاجتهاد القضائي المغربي مستقرا على اعتبار أن القرارات الملكية لا تقبل الطعن بالإلغاء وفقا لما أسس له المجلس الأعلى سابقا منذ سنة 1960 في قضية عبد الحميد الروندا وفي قضايا أخرى<sup>47</sup>، إذ لم يقبل الفصل في القضايا المتعلقة بالطعن في القرارات الملكية بدعوى عدم صدورها عن سلطة إدارية بالمفهوم الذي ينص عليه الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلس الأعلى سابقا. ومن تم عدم اعتبار الملك جهة إدارية، ونفي الصفة الإدارية عن المقررات الصادرة عنه، وعدم إخضاعها للرقابة القضائية. ولا ينال من ذلك ما نص عليه الفصل 118 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بخصوص قابلية كل القرارات التنظيمية والفردية المتخذة في المجال الإداري للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ما دامت لا تنزل منزلة هذا المجال الإداري الصرف، الصلاحيات الدستورية المحفوظة لجلالة الملك في مجال الإشراف على حسن سير المؤسسات الدستورية.<sup>48</sup>

وإذا كانت المسؤولية السياسية للمؤسسة للملكية منعدمة أمام البرلمان، فإن المسؤولية السياسية للحكومة ورئيسها قائمة على غرار التجارب المقارنة أمام المؤسسات المنتخبة، غير أن المؤسسة التشريعية في المغرب تعاني من عدة أعطاب وقيود تجعل دورها بعيدا كل البعد عن الرقابة الفعلية والفعالة للسياسة العامة التي تدبرها الحكومة، وتتجلى هذه القيود فيما يلي:

أولاً: ولد البرلمان المغربي مقيدا بآليات العقلنة البرلمانية منذ الدستور الأول للمملكة وذلك لضمان استمرارية الحكومات التي تحظى بدعم من المؤسسة الملكية، وبعد تقديم المعارضة الاتحادية لملتمس الرقابة ضد حكومة باحيني سنة 1964، قام المشرع الدستوري في دستور 1970 بالرفع من النصاب القانوني لتقديم ملتمس الرقابة، وتم حرمان أعضاء البرلمان من تشكيل لجان تقصي الحقائق، ولم يكن بإمكانهم إحالة القوانين على الغرفة الدستورية. وبالرغم من الانفتاح الذي عرفه النظام بعد ذلك في الدساتير المتلاحقة، وتقليصه للنصاب القانوني لتفعيل الآليات الرقابية، فإن البرلمان ظل عاجزا عن إسقاط الحكومات الملكية<sup>49</sup>، والشاهد هنا أن ملتمس الرقابة

<sup>45</sup> - الفصلين 103 و105 من الدستور

<sup>46</sup> - تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة 1789 على ما يلي "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وادينوا بمثل هذه التهم"

<sup>47</sup> - كالقضية المشهورة باسم مزرعة عبد العزيز.

<sup>48</sup> - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 3233 بتاريخ 2016/16/09 متاح على <https://www.marocdroit.com> تاريخ الاطلاع 02 فبراير 2025

<sup>49</sup> - في عرضه الأول للأمين العام لحزب الاستقلال امحمد بوستة خلال الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997) تعهد الراحل الحسن الثاني لهذا الأخير بقبول العرض الملكي بتشكيل الحكومة مقابل ضمان الملك بقائها وعدم تقديم أي ملتمس رقابة لإسقاطها. للمزيد حول حيثيات رفض المعارضة

لم يفعل طيلة نصف قرن ونيف من الممارسة البرلمانية سوى مرتين الأولى سنة 1964 ضد حكومة أحمد باحيني، والثاني سنة 1990 ضد حكومة عزالدين العراقي.

وأخذا بعين الاعتبار المستجدات الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 2011 والتي حاولت رد الاعتبار للمؤسسة التشريعية من خلال تقوية علاقتها تجاه السلطة التنفيذية، وتوسيع مجال القانون، وتزويد البرلمان بآليات رقابية جديدة، وتكريس المسؤولية الحصرية للحكومة أمام مجلس النواب. إلا أن هذه المستجدات الدستورية وإن حاولت تحقيق التوازن بين هاتين السلطتين، إلا أنها لم تمكن المؤسسة التشريعية من فرض ذاتها وتحسين أداؤها، بسبب آليات العقلنة البرلمانية وما ترسمه من حدود للمؤسسة التشريعية تمنعها من أن تقف ندا للحكومات المتعاقبة.<sup>50</sup>

ثانياً: إضافة إلى آليات العقلنة البرلمانية، تعاني المؤسسة التشريعية من قيود العقلنة السياسية، فالحكومات تستند في علاقتها مع البرلمان على الأغلبية البرلمانية الموالية لها، إن فعل الأغلبية هذا يطلق العنان للحكومة لفرض تصوراتها وتميرير برامجها وسياساتها العمومية بشكل مريح داخل مجلسي البرلمان، ويضمن الولاء المطلق لأغليبتها التي تصوت بشكل آلي وأعمى<sup>51</sup> على كل القوانين والسياسات العمومية وغيرها من البرامج التي تتقدم بها. وهكذا يشكل فعل الأغلبية كبح للمؤسسة التشريعية ومقيد لاختصاصاتها التشريعية والرقابية والتقييمية، ويعطل الآليات الرقابية الموضوعية تحت تصرف ممثلي الأمة لإسقاط الحكومة ومساءلتها، ووضع حدا لاستمراريتها في حال عدم الالتزام بتعهداتها، أو إخفاقها في تدبير الشأن العام. ولا يبقى أمام المعارضة البرلمانية بفعل صعوبة الحصول على النصاب القانوني لطرح المسؤولية السياسية للحكومة غير المعارضة المنبرية بواسطة الأسئلة البرلمانية.<sup>52</sup>

وبالرغم من دسترة المعارضة البرلمانية وتخويلها حقوقاً للنهوض بمهامها في العمل البرلماني والحياة السياسية طبقاً للفصل العاشر من الدستور، إلا أن التفعيل التشريعي للحقوق المرتبطة بها لم يذهب بعيداً في منحها المكانة اللائقة بها، فباستثناء رئاستها للجنة العدل والتشريع بمجلسي البرلمان، فإن أغلب الحقوق التي تحصلت عليها لم تكن عن طريق التمييز الإيجابي المكرس دستورياً لصالحها، بل عن طريق التمثيل النسبي لفرقها. ولم تحصل على

البرلمانية قيادة حكومة التناوب في هذه المرحلة، يراجع المصدق رقية (1996) متاهات التناوب مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى ص 40 وما بعدها.

<sup>50</sup>-على سبيل المقارنة تم تقديم 66 ملتمس الرقابة في فرنسا منذ 1960 إلى غاية 17 فبراير 2025 ضد حكومة François Bayrou وفي سنة 2024 وحدها تم تقديم 4 ملتمسات الرقابة. أنظر الإحصائيات الرسمية لعدد ملتمسات الرقابة في فرنسا متاح على الموقع الرسمي للجمعية الوطنية /https://www.assemblee-nationale.fr

<sup>51</sup>-البقالي سي محمد (2019)، الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مطبعة البصيرة، الطبعة الثانية، الرباط ص 268.

<sup>52</sup>-الهلاي عبد العزيز (2025) الصلاحيات المالية للبرلمان في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مجلة إشكالات بحثية العدد الثالث.

رئاسة اللجان البرلمانية المهمة كما في التجارب المقارنة التي تمنح للمعارضة رئاسة لجان المالية والدفاع والخارجية، وتميزها في جلسات مساءلة الحكومة، وحصص رئاستها للجان تقصي الحقائق، وتمكينها من الزمن البرلماني الكافي للتعبير عن مواقفها، واستشارتها في القضايا الهامة التي تتعلق بالدولة.<sup>53</sup>

### خاتمة:

ظلت المسؤولية السياسية للحكومات المتعاقبة منذ فجر الاستقلال قائمة بصفة فعلية أمام الملك رئيس الدولة وممثلها الأعلى، وباستثناء الدستور الرابع لسنة 1992 الذي فرض التصويت الاجباري على البرنامج الحكومي الذي تتقدم بها الحكومات المعينة، ووزع المسؤولية السياسية للحكومة مناصفة بين سلطة التعيين الملكي وسلطة التنصيب البرلماني. وبالرغم من تكريس الآليات الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة منذ الدستور الأول لسنة 1962، فإن ميكانيزمات العقلنة البرلمانية كانت تعيق نواب الأمة عن إسقاط الحكومات، ذلك أن النصاب القانوني المطلوب لإسقاط الحكومة لم يكن يمكن المعارضة البرلمانية من تقديم ملتمس الرقابة وضمن التصويت عليه.

ولئن حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 تكريس الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي من خلال فرض التنصيب البرلماني للحكومة، وتكريس المسؤولية الحصرية لها أمام مجلس النواب، تفعيلاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة والمساءلة، والاعتراف بالمعارضة البرلمانية كشريك أساسي في العمل البرلماني والحياة السياسية طبقاً للفصل العاشر من الدستور، فإن الممارسة الدستورية والسياسية منذ إقرار الوثيقة الدستورية الأخيرة توضح بجلاء استمرارية الوضع كما كان عليه الأمر في ظل الدساتير السابقة.

فباستثناء الأسئلة البرلمانية الأسبوعية والجلسة الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة لم يتمكن نواب الأمة من تفعيل الآليات الرقابية الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ولم تتقدم فرق المعارضة بمجلس النواب بالرغم من توفرها على النصاب القانوني لذلك من طرح أي ملتمس الرقابة ضد الحكومة رغم تهديدها بذلك في مناسبتين، الأولى في عهد حكومة عبد الاله بن كيران، والثانية في عهد الحكومة الحالية لعزیز أخنوش، وهو ما يطرح إشكالية المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي المغربي على المحك. هل الخلل في النص الدستوري أم في الممارسة السياسية للفاعلين أم في طبيعة هذا النظام؟

<sup>53</sup>عبد العزيز الهلالي (2021-2022) المعارضة البرلمانية: دراسة في القانون البرلماني المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسيمي. ص 412 وما بعدها.

## لائحة المراجع:

## أولا: الكتب

- المصدق رقية (1996) متاهات التناوب مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى.
- البقالي سي محمد (2019) الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مطبعة البصيرة، الطبعة الثانية
- بوز أحمد (2016) البرلمان المغربي، البنية والوظائف دراسة في القانون البرلماني المغربي، منشورات المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص الجزء 13.
- خمري سعيد (2012) روح الدستور الإصلاح، السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة.
- نكاوي سعيد (2018) الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي – الواقع والآفاق: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط.
- مدني محمد وإدريس المغراوي وسلوى الزرهوني (2012) دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011. منشورات المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.
- شقير محمد (2011) السلطة والمجتمع المدني، آليات التحكم وترسيبات السلوك السياسي بالمغرب، منشورات افريقيا الشرق.
- طارق حسن (2013) الدستور والديمقراطية قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى.

## ثانيا: الاطاريح

- الهلالي عبد العزيز (2021-2022) المعارضة البرلمانية: دراسة في القانون البرلماني المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسيني.

## ثالثا: المقالات

- استاتي زين الدين الحبيب (2022) العشرية الدستورية ورهان التوفيق بين السلطة والمجتمع: هل انسجمت الممارسة مع الأمان في المغرب؟ منتدى السياسات العربية.

- الساسي محمد (2023) قواعد مراجعة الدستور والمستجد الوارد بالفصل 174. عشر سنوات على دستور 2011 مقاربات متقاطعة، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد خاص.
- الهلالي عبد العزيز (2025) الصلاحيات المالية للبرلمان في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مجلة إشكالات بحثية العدد الثالث.
- بوز أحمد (2015). الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد. في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية).
- بوز أحمد (2014) الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد، في الدستور المغربي على محك الممارسة أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013 تنسيق (عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني) مجموعة البحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، منشورات "la croisée des chemins"
- حامي الدين عبد العلي، "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في مجموعة من الباحثين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب (الدوحة: منتدى العالقات العربية والدولية).
- علال عبد الرحمان (2020)، جلسات العمل: الحضور التنفيذي للملك، المعهد المغربي لتحليل السياسات
- les nouvelles attributions du parlement. REMALD N° 103, Mars ) El GHAZI Sobhallah (2012 –Avril

#### رابعاً: دساتير وقوانين

- الدستور المغربي لسنة 2011
- الدستور المغربي لسنة 1996
- الدستور الأمريكي لسنة 1789
- الدستور الفرنسي لسنة 1956 المعدل سنة 2008.
- القانون التنظيمي رقم 13. 065، المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348. (12 جمادى الآخرة 1436، 2 أبريل 2015).